

أحكام صدقة التطوع وبعض تطبيقاتها المعاصرة

م.د. سناء عبد الرضا رشم

وزارة التربية/ثانوية العفة للمتفوقات

موبايل/٠٧٧٠٥٨٦٧٣٥١

البريد الإلكتروني/ sanaabdulradhrasham@gmail.com



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ملخص البحث باللغة العربية:

يسعى البحث الى التعريف بأحكام صدقة التطوع وتطبيقاتها المعاصرة، لذلك فالبحث بعد التعريف بالصدقة وصدقة التطوع عرّف بأحكام أهم ما في الصدقة حيث المتصدق، والمتصدق به، والمتصدق عليه، ففي المقدمة تحدث عن اهمية الصدقة في التكافل الاجتماعي، أما المبحث الاول فقد تطرق الى بيان وتعريف الصدقة في القرآن والسنة والفقهاء المقارن في حين اهتم المبحث الثاني ببيان أحكام المتصدق، والمتصدق عليه، والمتصدق به، في حين جاء المبحث الثالث في بيان بعض تطبيقات صدقة التطوع المعاصرة، استثمار أموال الصدقات، وتغيير جهة الصدقة، والتوكيل في إيصال أموال الصدقات.

الكلمات المفتاحية: احكام، صدقة، التطوع، بعض، التطبيقات، المعاصرة.

تاريخ النشر ٢٠٢٣/٦/٣٠	تاريخ قبول النشر ٢٠٢٢/١٠/٢٣	تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٩/٢٨
--------------------------	--------------------------------	------------------------------

المقدمة

للصدقة بنحو عام، ولصدقة التطوع بنحو خاص دور في التكافل الاجتماعي بين الناس لو تم وضع الصدقات في مكانها المناسب، على وفق التطبيق الاسلامي الصحيح، ومن هنا يأتي بحثنا الموسوم بـ(أحكام صدقة التطوع وتطبيقاتها المعاصرة) الذي احتوى على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، في المقدمة إشارة إلى دور الصدقة، وصدقة التطوع في التكافل الاجتماعي، أما التمهيد ففيه تعريف مفردات البحث مثل تعريف الحكم، والصدقة، والتطوع، والتطبيقات، والمعاصرة، أما في المبحث الأول، فتناول تعريف صدقة التطوع وبيانها في القرآن، والسنة، والفقهاء المقارن، في حين كان المبحث الثاني حول أحكام الصدقة التي توزعت بين أحكام المتصدق، والمتصدق عليه، والمتصدق به، في حين كان المبحث الثالث حول تطبيقات صدقة التطوع المعاصرة، إذ استثمار اموال الصدقات في المشروعات الاستثمارية ذات الربح المستمر، أو في تغيير جهة اموال الصدقات، أو التوكيل في إيصال اموال الصدقات، وفي الخاتمة أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، وقد اعتمد الباحث على كتب متنوعة من معاجم اللغة، وكتب القانون فضلاً عن كتب السنة والحديث، وكذلك كتب الفقهاء للمذاهب الأربعة، والمذهب الإمامي، والله الحمد أولاً وأخيراً.

التمهيد

وفيه تعريف وبيان مفردات البحث أولاً: تعريف مفردات البحث وبيانها الأحكام لغةً واصطلاحاً

أحكام جمع مفردة حكم مصدر، والحكم لغة: القضاء والفصل، والخصومة، والتصرف، والإدارة، والمنع، والاتقان، والوثوق، والعلم، والتفقه: ولعل الجامع بين هذه المعاني كلها، أو الأصل فيها هو المنع منعاً لإصلاح، وهذا متحقق في المعاني السابقة^(١).

أما الحكم اصطلاحاً: (ويقصد به الحكم بالشيء أن تقضي بأنه كذا أو ليس بكذا سواء الزمت ذلك غيرك أو لم تلزمه، قال تعالى: "وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" (النساء: ٥٨)، والحكم إسناد أمر إلى آخر إيجابياً أو سلبياً، فخرج بهذا ما ليس بحكم، كالنسبة التقييدية، ووضع الشيء في موضعه، وقيل: ما له عاقبه محمود. والحكم الشرعي: (هو حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين).^(٢)

١- الصدقة لغةً واصطلاحاً

الصدقة لغة: العطية، وهي اسم من التصدق، أي ما تصدقت به على الفقراء ويسمى صدقة، أو ما يعطى على وجه القربى لله، أما المكرمة، فتطلق على مهر النساء كما في قوله تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً" (النساء: ٢٤) فصداق المرأة هو ما تعطي من مهرها، وقد اصدقته^(٣).

أما في الاصطلاح: (هي العطية تبغى بها المثوبة من الله تعالى، أو ما يخرج به الانسان من ماله على وجه القربة كالزكاة لكن الصدقة في الاصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب)^(٤).

الملاحظ في تعريفها في الاصطلاح قد يكون الغرض منها، أو ما يميزها هو الثواب الذي ينتظره العبد من الله، ولا يريد مقابلاً من قابضها، وقد يكون ما يميزها القربة إلى الله، فهي تتميز عن الزكاة، في

أحكام صدقة التطوع وبعض تطبيقاتها المعاصرة

الطاعة شرعت زيادة على الفرض والواجبات في المستحب.

المبحث الأول/ صدقة التطوع في القرآن والسنة، والفقهاء المقارن، وبيان فضلها، والحكمة منها

المطلب الأول/ صدقة التطوع في القرآن^(٧): وردت لفظة الصدقة في القرآن الكريم بمعان قريبة إلى العطية والتبرع، والواجب، والمال، وسنوضحها على النحو الآتي:

١- يسمى الواجب الذي يتحرى صاحبه الصدق في فعله صدقة علي نحو قوله تعالى قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) (يونس: ١٠٣).

٢- يقال لمن تجافى عنه الانسان من حق تصدق به نحو قوله تعالى: (وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقْ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) (المائدة: ٤٥).

٣- قد يجري ما يسامح به المعسر مجرى الصدقة ويسمى اعطاء صدقة قال تعالى: (وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) (النساء: ٩٢).

٤- صدقة غير مقدرة لمن ينجي الرسول صلى الله عليه واله وسلم، قال تعالى: (فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ أَسْفَقْتُمْ أَنْ تُفَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ (المجادلة: ١٢-١٣).

٥- صدق المرأة لما تعطي من مهرها، قال تعالى: (وَءَاتُوا

كون الزكاة واجبة، ومفروضة على العبد، في حين الصدقة تكون من العبد نفسه تعرضا للثواب: أو للتقرب من الله تعالى، وهي بذلك تشمل كل عطاء سواء أكان مالا أم غير مال يخرج العبد أو يقوم به من تلقاء نفسه، لغرض الثواب والتقرب من الله تعالى وذكره.

٢- التطوع لغةً واصطلاحاً

التطوع لغة، الانقياد الذي يكون نقيض الكره، والتطوع اشتقاق الاستطاعة من الطوع، والانقياد، وهو اسم لما يتبرع به مما لا توجبه الفريضة، أو هو تكلف الطاعة، وهو في العرف التبرع بها لا يلزم كالتنقل^(٥).

اما اصطلاحاً: (اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات، وفي الشريعة: المستحب)^(٦).

الملاحظ؛ ان هناك صلة بين المعنى اللغوي للتطوع، والمعنى الاصطلاحي، فما شرع الزيادة على الفرض والواجب يكون في النوافل، والنوافل فيها أجر وثواب لكنها ليس فرضاً على الانسان، يعني اذا فعلها الانسان ينال الثواب، واذا تركها لاضير عليه، ولكن لا ينال الثواب، وهنا يأتي دور التطوع الذي بمعنى الانقياد للقيام بهذه النوافل دون الاكراه، وإنما بحسب الرغبة، وهنا تكون العلاقة بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي.

مما تقدم يمكننا تعريف صدقة التطوع أنها: العطية التي تخرج من المال على وجه القرب من الله، ويراد بها الثواب والرضوان منه تعالى، لكنها ليست فرضاً، وإنما تطوعاً، لذلك هي اسم لما يتبرع به المرء من عنده ويكون محسناً في ذلك ولا يكون ملوماً على تركه، وإنما هي تكلف

أحكام صدقة التطوع وبعض تطبيقاتها المعاصرة

النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً (النساء : ٤) .

٦- اطعام المساكين على نحو قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَدَفِيئَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (البقرة: ١٩٦).

المال المخصص للزكاة على نحو قوله تعالى:

٧- إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (التوبة: ٦٠).

٨- المؤدون حقوق الله تعالى من اموالهم على نحو قوله تعالى: (وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ) (الاحزاب: ٣٥).

واما التطوع فقد جاء بمعنى صدقه تطوع أو بمعنى تكلف الطاعة بما لم يفترض عليه. قال تعالى: "فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ" (البقرة: ١٨٤) علي نحو قوله تعالى: "الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ" (التوبة: ٧٩).

المطلب الثاني/ صدقة التطوع في السنة^(٨): أكدت السنة الشريفة فضل الصدقة، واقترانها بالمال الحلال وعلى النحو الآتي:

١- في صحيح مسلم؛ عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: ((لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ، فِيرَبِّبُهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ، أَوْ قَلُوصَهُ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أُعْظَمَ)).

٢- في صحيح مسلم ايضاً عن عدي بن حاتم: عن رسول الله (ﷺ) قال: (اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ).

٣- في كتاب (ثواب الاعمال وعقاب الاعمال): عن إسماعيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله (رضي الله عنه) يقول: ((ياكم والكسل إن ربكم رحيم يشكر القليل، إن الرجل ليصلي الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخل بهما الجنة، وإنه يتصدق بالدرهم تطوعاً يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة)).

٤- في (فروع الكافي): عن السكوني، عن أبي عبد الله (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) ((الصدقة تدفع ميتة السوء)).

المطلب الثالث: صدقة التطوع في الفقه المقارن

تقع الصدقة لدى الفقهاء ضمن العطية التي تكون هبة، أو هدية، أو صدقة، والغرض من هذه العطايا هو ما يميز بينها، أي هي كلها عطايا أي تملك من دون عوض، والغرض منها له دور في بيان أنواعها، فابن عابدين^(٩) من الأصناف عرف الهبة، ولم يعرف الصدقة، فالهبة هي عبارة عن تملك العين مجاناً لكن التمييز بين الهبة والصدقة يكون عبر من يكون له التملك، فإذا نُعطي للفقير، والقصد منها وجه الله، فهي صدقة، أما إذا نُعطي إلى الغني فهي الهبة، فأبو حنيفة جعل الهبة مجازاً عن الصدقة إذا صادفت الفقير، والصدقة مجازاً عن الهبة إذا صادفت غنياً، والرابط بينهما التملك^(١٠).

أما المالكية فالهبة تملك من دون عوض، وإذا كان العوض ثواب الآخرة فهي الصدقة. فابن عرفة^(١١) يفرق بين الهبة والصدقة، يكون الهبة تكون ليس للثواب وإنما تملك منفعة من دون عوض، والصدقة كذلك لكن لوجه الله، فتملك المال أو العين بدون مقابل أو من دون ثواب الآخرة أعم من أن تكون لغرض فائدة من يدفع له، فإن كانت لغرض قصد الثواب، فهي صدقة^(١٢).

أما الشافعية فالصدقة لديهم تملك بلا عوض مختصة بالمحتاج تقرباً لله تعالى ولأجل طلب الثواب^(١٣).

أما الحنابلة فأشكال الهبة لديهم صدقة وهدية ونحلة، وهي العطية، ومعانيها متقاربة، وكلها تملك لكن لغرض تمييزها من الوصية تكون كلها تملك في الحياة بلا عوض، ولقد ميز ابن قدامة بينها، فالعطية اسم شامل لكل الأنواع من الهبة والصدقة

والنحلة، ثم أن الصدقة والهبة متغايران، وكل ما يُعطي للفقير المحتاج بنية التقرب لله تعالى يكون صدقة، وما يدفع للإنسان لأجل التقرب إليه، والمحبة له فهو هدية، وكل هذه الأنواع مندوب إليه، ومحثوث عليه^(٤).

وقريباً من هذا ذهب الإمامية، فالعطايا ثلاث: منها واحدة بعد الوفاة، وهي الوصية، واثنان في الحياة، وهما الهبة والوقف، ثم أن الهبة والصدقة والهدية بمعنى واحد؛ لذلك يقال إذا حلف بأنه لا يهب هبة فتصدق على مسكين يقطع أنه يحنث، غير أنه إذا قصد الثواب والتقرب بالهبة إلى الله (عز وجل) سميت صدقة، وإذا قصد التودد، سميت هدية^(٥).

المطلب الرابع/ فضل صدقة التطوع والحكمة منها

لصدقة التطوع فضائل كثيرة، وهي تكمل زكاة الفريضة وتجبر نقصها، كما أنها تُطفي الخطايا وتكفرها، وهي سبب من أسباب العتق من النار، ودخول الجنان، وهي من أسباب الرزق والنصر، وتعود المسلم على صفة الكرم، وتعقل النفس عن الشح والبخل، كما أنها تجلب البركة والزيادة والخلف من الله، وتشرح الصدر، وتدخل السرور على المنفق، وتقرب المسلم من الإيمان، فيها يحصل قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وبما يرحم الله عبده، ويُحسن إليه عبر ما يصل إلى العبد من الأجر العظيم المضاعف، ومن أفضل الصدقات سقي الماء، والصدقة على ذي

أحكام صدقة التطوع وبعض تطبيقاتها المعاصرة

رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ
أَمْوَالَهُمْ (النساء: ٦).

٤- الاختيار والحرية: يجب أن يكون المتصدق في حال اعطاء الصدقة غير مكره، ثم أن المتصدق يجب أن يكون حرًا؛ لأن صدقة العبد تكون على وفق شروط منها ما يعود إلى سيده.

٥- الملك: لا يمكن أن يتصدق أحد من مال غيره؛ لذلك يجب أن يكون المتصدق مالكاً للمال، أو وكيلاً عنه.

ثانياً: أنواع المتصدق^(١٩).

١- المحجور عليه: والمحجور عليه يكون على نوعين: هي في نفسه كالصبي والمجنون، وفي غيره كالمفلس والراهن، لا يحق لهم التصدق؛ لأن الصبي والمجنون قد يضران بالمال، أما المفلس والراهن لا صحة لصدقتهما، أو يصح إذا تصرف في المال على أنه فضل من الماء بعد إيفاء الغرماء.

٢- صدقة المرأة من مالها، فيحجر عليها إذا لم تبلغ، أو كانت غير رشيدة، ويصح للمرأة التصدق في أقل من الثلث من مالها، ويدفع لها المال إذا أتيت رَشْدَهَا بعد البلوغ حتى إذا لم تتزوج أو لا يدفع لها إلا بعد الزواج.

٣- صدقة المريض: إذا كان المريض غير مخوف تصح الصدقة في جمع ماله، وإذا كان في مرضه مخوف تصح الصدقة حتى إذا يُشْفَى، وقبل حكمها

الرحم الذي يضر العداوة في باطنه، وكذلك صدقة الصبح الشحيح، وكذلك صدقة جهد المقل، وصدقة ظهر الغنى، والصدقة على الأقارب^(١٦).

أما الحكمة من الصدقة فهي تطهر عبودية الشخص لله وامتنال أوامره، كما أنها تثبت النفس على الأيمان، وتطهرها من الأدران وتزكيها، كما لها أثر كبير في تقوية أواخر المجتمع، عن طريق أثرها الكبير في كيان المجتمع إذ إنها سبب في نشر الطمأنينة والأمن فيه^(١٧).

المبحث الثاني

أحكام صدقة التطوع

المطلب الأول أحكام المتصدق^(١٨).

أولاً: شروط المتصدق

هناك شروط تتوفر في المتصدق حتى تصح صدقة التطوع، وهي:

١- الإسلام : المتصدق يجب أن يكون مسلماً، لأنه صدقة الكافر لا تقبل لقوله تعالى: (قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٤﴾ وَمَا مَنَعُهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ) (التوبة: ٥٣-٥٤)

٢- النية: يقصد بها الغرض من إعطاء الصدقة الذي هو التقرب إلى الله عز وجل، وعن طريق النية يتم تمييز الصدقة عن الهبة والعطية.

٣- البلوغ والرشد: فالصدقة لا تقبل من الصبي والمجنون، على نحو قوله تعالى: (حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ

أحكام صدقة التطوع وبعض تطبيقاتها المعاصرة

- المطلب الثاني: احكام المتصدق عليه
اولاً: شروط المتصدق عليه^(٢١).
- لكي يتم الغرض من الصدقة، وهو القربة من الله لمن أعطاها، الافادة منه معنوياً أو مادياً لمن استلمها ويجب أن يتحقق في المتصدق عليه الشروط الآتية:
- ١- العلم بعدم صرفها في المعصية، والإثم، وما يغضب الإله.
 - ٢- أن لا يكون المتصدق عليه قاضياً يحكم في قضية يُعد المتصدق طرفاً فيه، وهنا لا يجوز ذلك لأنه يُعد في حكم الرشوة.
- ثانياً: على من تحل ولا تحل الصدقة^(٢٢).
- ١- لا تحل الصدقة على الرسول محمد (ص)، فهي محرمة عليه فرضها ونقلها.
 - ٢- لا تحل الصدقة على آل رسول (محمد) وهم ابناء العباس وعلي وجعفر وعقيل، والحارث بن عبد المطلب، ويدخل فيهم أزواجه (ع).
 - ٣- تحل الصدقة على الأزواج والاقارب.
 - ٤- تحرم على الغني إذا سألها، أو أظهر الفاقة.
 - ٥- تحل وتجوز عن الميت، وينتفع بها، وثوابها له ولمن تصدق بها.
 - ٦- أختلف في الصدقة على السائل وقت الخطبة (خطبة صلاة الجمعة) لمن حضرها بين الحرمة والكرهية.
 - ٧- أختلف في حليتها على الكافر، فقيل جائزة، وقيل غير جائزة، وقيل تجوز إذا كان الكافر له عهده أو قرابته، أو يترجى اسلامه.

- حكم الوصية تكون من الثلث إذا كانت مقبوضة.
- ٤- صدقة المُدين: إذا كان الدين يستغرق جميع ثروته محرم، وفيه تفصيل، ولا يستحب.
 - ٥- صدقة الفقير: إذا فضل من كفايته وكفاية من يمونه جاز له التصدق.
- ثالثاً: المتصدق من مال غيره^(٢٠).
- ١- صدقة المرأة من مال زوجها: يجوز للمرأة التصدق من مال زوجها قليلاً أو كثيراً، شرط أن يصرح لها بذلك، وتمنع إذا منعها الزوج من ذلك.
 - ٢- صدقة المملوك من مال سيده: ايضاً يجوز للملوك التصدق بالقليل والكثير شرط الاذن، وعكسه صحيح.
 - ٣- صدقة من مال اليتيم: لا يمكن للولي التصدق من مال اليتيم لقوله تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" (الأنعام: ١٥٢).
 - ٤- الصدقة من مال الغائب والمفقود: إذا لم ييأس من عودة الغائب والمفقود لا يجوز التصدق من ماله، إذا يئس فله ان يسلم ماله الى ورثته.

المبحث الثالث

بعض تطبيقات صدقة التطوع المعاصرة
المطلب الاول/ استثمار أموال الصدقات
في عمليات استثمارية، أو مشاريع ذات
ربح مستمر^(٢٤)

قد تتكدس اموال الصدقة التي يتبرع
بها بعض المحسنين للمؤسسات الخيرية،
فتبقى شهور وسنوات في حفظ تلك
المؤسسات، فالتطبيق الحديث لأموال
الصدقة هنا هو تنميتها وتكثيرها في هذه
المؤسسات التي هي أشبه بمن يوكل اليه
صرف اموال الصدقة، وهنا يرى أحد
الباحثين المحدثين أن هذه الاموال تكون
اما مصروفة تحت عنوان إقامة مشاريع
الاستثمار موقوفة أو غير موقوفة، أو
تكون مصروفة تحت عنوان تسهيل
وتيسير اعمال المؤسسة في احد وجوه البر
التي تمولها، أو مصروفة تحت عنوان
خاص مثل كفالة اليتيم، او الكسوة، لبناء
المساجد والمدارس وما شابه ذلك.

اما الاموال المصروفة تحت عنوان
إقامة مشاريع موقوفة او غير موقوفة فلا
يوجد إشكال في استثمارها في جهتها، اما
ما كان مصروفاً لتسهيل اعمال المؤسسة
فلا إشكال في صرفه بما يحقق المصلحة
للمؤسسة، اما ما كان مصروفاً تحت حكم
صدقات عامة فصرفها في مشاريع غير
وقفية داخل في محل الخلاف، اما اذا
كانت من مصارف الصدقة العامة في
الصرف فلا شرط في صرفها فيه، في
حين اذا كانت الوقفية الاستثمارية ليس من
الصدقات العامة للمصارف لكن تصرف
في الوقف يمكن ذلك.

اما النوع الآخر المخصص لغرض
معين ككفالة اليتيم أو الكسوة، وبناء
المساجد والمدارس، فيمكن استثمار هذه

المطلب الثالث: احكام المتصدق به^(٢٣)
يستحب التصدق بالجيد، وعدم التصدق
بالرديء، والجيد المحبب للنفوس لقوله
تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا
تُحِبُّونَ) (آل عمران : ٩٢) .

١- يجوز التصدق بثياب الكعبة
وكسوتها بعد تجريدها.

٢- يجوز التصدق بالثوب القديم
النافع، فاذا اشترى الانسان ثوباً
جديداً يستحب التصدق بثوبه
القديم.

٣- يجوز التصدق بكل المال ركن
بشرط أن يكون الانسان صابراً
على الفقر وحسن التوكل على
الله، وأن يكون صاحب عمل
يتكسب منه.

ثانياً: احكام الصدقة

يجوز الرجوع بالصدقة قبل قبضها لكن
يحرم بعد القبض إلا إذا كان قابضها غنياً
أو ابناً للمتصدق.

١- يجوز أن يحول المتصدق في
الصدقة من التبرع الى الزكاة
بشرط قبل القبض.

٢- يستحسن تعيين اركان الصدقة من
المصدّق والمتصدق عليه
والمتصدق به فضلا عن صيغة
العقد.

أحكام صدقة التطوع وبعض تطبيقاتها المعاصرة

المطلب الثالث: التوكيل في إيصال الصدقة^(٢٧)

قد ينبو عن الانسان غيره في حياته ليتصرف في امواله واعماله، بما يراه مناسباً، على وفق لما يريد صاحب الاموال، وهذا الأمر يعرف بالتوكيل، وله شروط وأحكام في الشريعة الذي يهمننا منه هو التطبيق المعاصر، ففي السابق يُعرف الفقراء، فيقوم الوكيل بإيصال الاموال اليهم، اما اليوم فيصعب الوصول الى الفقراء ولا سيما المتعفين في اتساع المدن فضلاً عن ضعف التواصل الاجتماعي بين الناس، كما كثر الفقراء في دول تحارب فئة ما من شعبها لسبب ديني أو اجتماعي حتى يصل الأمر بهذه الفئة أن تكون أقلية مظلومة وفقيرة، هنا يتحكم وجود متطوعين يعرفون الفقراء فيوصلون اليهم الاموال حتى لو تطلب الامر بأن يجعل لهؤلاء المتطوعين جزء من تلك الاموال مقابل ايصالها الى الفقراء.

الاموال التي يتأخر صرفها الى وقت طويل قد يكون سنوات، وحين يأتي وقت الصرف يؤخذ رأس المال، وتتم الافادة من الارباح بمشاريع اخرى، وهكذا لا تبقى الاموال مكدسة وبلا فائدة.

المطلب الثاني: نقل الصدقة من جهتها المعينة إلى جهة أخرى^(٢٥)

قد يُخرج مقدار من المال للصدقة لكن يحدث أن الصدقة لا تصل الى مستحقها، أو يتعذر وصولها اليه، فهنا لا يحق لمن أوكلت اليه مهمة إيصال الصدقة التصرف بها من دون الرجوع الى صاحبها، وهنا صاحبها قد يُغير جهة الصدقة، أو يتصرف فيها في وجه آخر، من هنا ينطلق أحد الباحثين فيرى أن (المؤسسة الخيرية) هي وكيل مهمته صرف أموال المتصدقين في جوانب يراها المتصدقون، فإن تعذر ذلك رجعت المؤسسة الى صاحب الصدقة لكن أن لم تستطع المؤسسة الرجوع لصاحب الصدقة اما لعدم معرفته، او لعدم الوصول اليه لها أن تجتهد في صرف الصدقات في جهة قريبة أو مماثلة لما كان يحب صرف الصدقة فيه، ولا خير في ذلك لان المتصدق عندما يدفع المال للمؤسسة الخيرية نفع نفسه بأجر الصدقة في الآخرة، ونفع المسلمين بهذه الصدقة فمثلاً احد المحسنين دفع مالا لبناء مسجد في دولة معلومة في مكان معلوم لكن لم تستطع المؤسسة الوصول الى هذه الدولة المعلومة في المكان المعلوم، فبنى مسجداً في دولة مماثلة للدولة الاولى في المكان نفسه الذي تقع فيه الدولة الاولى^(٢٦).

الخاتمة

- ١- عرّف البحث الصدقة، وصدقة التطوع، وبيّن احكامها.
- ٢- ميّز البحث بين الصدقة والهبة والصدقة عند الفقهاء إذ الملاحظ أن الفقهاء لم يتطرقوا للصدقة ببحث منفرد، وإنما هي جاءت في كتبهم أمّا ضمن مبحث الهبة، وإما بعد مبحث الزكاة.
- ٣- بيّن البحث معاني الصدقة في القرآن، والسنة، وفي الفقه على المذاهب الاربعة، وعلى المذهب الامامي.
- ٤- بيّن البحث الحكمة من صدقة التطوع، وفضلها.
- ٥- بيّن البحث احكام التصدق من شروط يجب أن تتوفر في المتصدق من ناحية الاسلام والبلوغ والرشد والنية والاختيار، كما بيّن انواع من يتصدق المحجور وصدقة المرأة، وصدقة الفقير والمريض والمُدين.
- ٦- بيّن البحث من يتصدق بمال غيره واحكام ذلك.
- ٧- بيّن البحث العام احكام المتصدق عليه من ناحية شروط يجب أن تتوفر فيه حتى يقبل الصدقة، ثم اشار الى من لا تحل عليهم الصدقة.
- ٨- بيّن البحث احكام المتصدق به من ناحية انواع ما يتصدق به، وحكم الرجوع بالصدقة.
- ٩- بعض تطبيقات صدقة التطوع المعاصرة ومنها: استثمار اموال الصدقة في مشاريع ذات ربح مستثمر أو تغيير جهة الصدقة، او التوكيل في إيصال الصدقة.

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، ضبط: هيثم طبعي، الطبعة الاولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان: ١٣٢، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، مكتبة المرتضوي- ايران: ١٩٠، والمنجد في اللغة، لونيس معلوف، الطبعة الرابعة ١٤٢٩هـ، انتشارات ذوي القربى، ايران- قم: ١٤٦.

(٢) المفردات، الراغب الاصفهاني: ١٣٢، والتعريفات، السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، ضبط نصوصها وعلق عليها: محمد علي ابو العباس، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة: ٩٧.

(٣) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٩- ١٤٣٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان: ٩١٥ / ٣، والمفردات الاصفهاني: ٢٨٩، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان: ٣٦٤، والقاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، اعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان: ٨٢٩، ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، دار المعرفة، بيروت- لبنان: ٣٢٢، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: ٥١١.

(٤) المفردات، الراغب الاصفهاني: ٢٨٨، والتعريفات، الشريف الجرجاني: ١٣٥.

(٥) ينظر: العين، الخليل بن احمد الفراهيدي، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، الطبعة الاولى ٢٠٠٣- ١٤٢٤هـ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: ٦٥/٣-٦٦، والمفردات، الراغب الاصفهاني: ٣٢٣.

(٦) التعريفات، الجرجاني: ٦٨، ينظر: المصباح المنير الفيومي ٦٥، والتعريفات للجرجاني ٥٣، والمصباح المنير للفيومي ٣٩٧، وينظر: الكليات، اللغوي: ٢٦٣.

(٧) ينظر: المفردات، الراغب الاصفهاني: ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٣٢٣، وبصائر ذوي التمييز، في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، القاهرة: ٤٠٨ / ٣، وعمدة الحفاظ، في تفسير أشرف الالفاظ، احمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: محمد باسل عيود السّود، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان: ٢ / ٣٢٧-٣٢٨-٤٢٢، والمصطلحات في القرآن الكريم، محمد أمحزون، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م، دار ابن كثير، بيروت- لبنان: ٣ / ٣٤٧-٣٥٦.

(٨) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية ٢٠١٢م- ١٤٣٣هـ، دار عباد الرحمن، مصر: ٢٤٥-٢٤٦، وثواب الاعمال وعقاب الاعمال، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، صححه وقدم له وعلق عليه: حسين الأعلمي، الطبعة الثامنة ١٤٣٣هـ، الناشر: طليعة نور، قم- سوق القدس: ٦٦-٦٧، وفروع الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، الطبعة الاولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان: ٤ / ٢٩٩.

(٩) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق صاحب كتاب رد المحتار على الدر المختار. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد

أحكام صدقة التطوع وبعض تطبيقاتها المعاصرة

بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار/ مايو ٢٠٠٢م: ٤٢/٦.

(١٠) ينظر: رد المحتار، على الدر المختار، محمد امين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل احمد، وعلي محمد، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية: ٥٠٣/٨، والبنية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان: ١٩٦/٩، ٣٢٣.

(١١) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. مولده ووفاته فيها. (ت: ٨٠٣هـ) من كتبه (المختصر الكبير) في فقه المالكية الأعلام: الزركلي: ٤٣/٧.

(١٢) ينظر: مواهب الجليل، في شرح مختصر الشيخ خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تعليق محمد يحيى الشنقيطي، دار الرضوان لصاحبها احمد نياك بن محمد الأمين، نواكشوط - موريتانيا: ٢٥٤ / ٦.

(١٣) ينظر: روضة الطالبين، وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، الكتب الإسلامي - بيروت: ٣٦٤ / ٥.

(١٤) ينظر: المغني، عبد الله بن احمد المقدسي، تحقيق: عبد الله عبد المحسن الزكي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية: ٢٣٩ - ٢٤٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت - لبنان: ٢٩٩ / ٤.

(١٥) ينظر: المبسوط في فقه الامامية، محمد بن الحسن الطوسي، صححه وعلق عليه محمد باقر البهبودي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان: ٣ / ٢٨٦ / ٣٠٧.

(١٦) ينظر: صدقة التطوع في الإسلام، سعيد القحطاني: ٦ - ٢٩.

(١٧) ينظر: احكام صدقة التطوع، بدرية بنت صالح السيار، رسالة ماجستير باشراف د.زيد بن سعد بن مبارك الغنام، مقدمة لجامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية للعام الدراسي ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م: ٢٨ - ٣٠.

(١٨) ينظر: الدر المختار، محمد بن علي الحنفي: ٥٦٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه: ٩٨/٤، ومغني المحتاج، الى معرفة معاني الفاظ المنهج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد، وعادل احمد، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان: ٣ / ٥٦٠ - ٥٦١، وكشاف القناع البهوتي: ٤ / ٢٩٨ - ٢٩٩، وشرائع الاسلام، في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، في النجف الاشرف: ٢ / ٢٢٢، وأحكام صدقة التطوع، بدرية السيار: ٣٦ - ٣٧، أحكام صدقة التطوع وبعض تطبيقاتها المعاصرة، صلاح بن ابراهيم بن عبد العزيز العريفي، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم الثقافة الاسلامية في كلية التربية في جامعة الملك سعود بالرياض تحت إشراف د. علي بن محمد العمري للعام الدراسي ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ١ / ١١٥ - ١٢٥.

(١٩) ينظر: المبسوط، السرخسي: ٢٤ / ١٥٧، ١٦٣، ١٩٨، ١٧٠، ١٧٥، ومغني المحتاج: ٣ / ٥٦٠ - ٥٦١، ١٧٠/٢،

٤٠٨/١، المغني، ابن قدامة: ٦ / ١٠٨، ٤٤٤، ٥٩٤، بدائع الصنائع، الكاساني: ٨ / ٩٤ وكشاف القناع البهوتي:

أحكام صدقة التطوع وبعض تطبيقاتها المعاصرة

- ٢ / ٢٤٥، أحكام صدقة التطوع، صلاح العريفي: ١٣٩ وما بعدها، أحكام صدقة التطوع: بدرية السيارى: ٣٨-٧٢
- (١) ينظر: أحكام صدقة التطوع، بدرية السيارى: ٨٤-٨٧، أحكام صدقة التطوع وبعض تطبيقاتها المعاصرة، صلاح العريفي: ٢ / ١٧٣، ٢٠٤.
- (٢) ينظر: أحكام صدقة التطوع، بدرية السيارى: ٨٨-٩٠.
- (٢٢) ينظر: المغني، ابن قدامة: ٤ / ١٠٩-١٢٣، ١٢٦-١٤٣، وأحكام صدقة التطوع، بدرية السيارى: ٨٨-١١٥، وأحكام صدقة التطوع وبعض تطبيقاتها المعاصرة، صلاح العريفي: ٢ / ٣٤٥-٣٦٨.
- (٢٣) ينظر: أحكام صدقة التطوع، بدرية السيارى: ١١٩-١٤٧.
- (٢٤) ينظر: أحكام صدقة التطوع وبعض تطبيقاتها المعاصرة، صلاح العريفي: ١ / ٢٥٢-٢٥٥.
- (١) أحكام صدقة التطوع وبعض تطبيقاتها المعاصرة، صلاح العريفي: ١ / ٢٤٨-٢٥١.
- (٢) المصدر السابق: ٢٣٤-٢٣٦.
- (٢٧) أحكام صدقة التطوع وبعض تطبيقاتها المعاصرة، صلاح العريفي: ١ / ٢٤٨-٢٥١.

المصادر والمراجع

- ١- البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيثي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ٢- التعريفات، السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، ضبط نصوصها وعلق عليها: محمد علي ابو العباس، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة.
- ٣- الدر المختار شرح تنوير الابحار وجامع البحار، محمد بن علي الحنفي، حققه وضيفه: عبد المنعم خليل ابراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤- العين، الخليل بن احمد الفراهيدي، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣-١٤٢٤هـ، منشورات محمد علي ببيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ٥- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، اعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة ٢/، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- ٦- الكليات، ايوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق- سوريا.
- ٧- المبسوط في فقه الامامية، محمد بن الحسن الطوسي، صححه وعلق عليه محمد باقر اليهودي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
- ٨- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- ٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان.
- ١٠- المصطلحات في القرآن الكريم، محمد أمحزون، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، دار ابن كثير، بيروت- لبنان.
- ١١- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، الناشر: مكتبة المرتضوي- إيران .
- ١٢- المغني، عبد الله بن احمد المقدسي، تحقيق: عبد الله عبد المحسن الزكي، وعبد الفتاح محمد الحلوة، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- ١٣- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، ضبط: هيثم طعيمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- ١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل احمد، الطبعة ٢/، ٢٠٠٣-١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
- ١٥- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، القاهرة.
- ١٦- تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، الطبعة الخامسة ٢٠٠٩- ١٤٣٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- ١٧- ثواب الاعمال وعقاب الاعمال، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، صححه وقدم له وعلق عليه: حسين الأعلمي، الطبعة ٨/، ١٤٣٣هـ، الناشر: طليعة نور، قم- سوق القدس.
- ١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، طبع بدار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- ١٩- رد المختار على الدر المختار، محمد امين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل احمد، وعلي محمد، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية.
- ٢٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، الكتب الإسلامي- بيروت.

أحكام صدقة التطوع وبعض تطبيقاتها المعاصرة

- ٢١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، مطبعة الادبي في النجف الاشرف.
- ٢٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية ٢٠١٢م - ١٤٣٣هـ، دار عباد الرحمن، مصر.
- ٢٣- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الالفاظ، احمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٤- فروع الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان.
- ٢٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت- لبنان.
- ٢٦- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- ٢٧- معجم اللغة العربية المعاصرة، احمد مختار عمر، الطبعة الاولى ١٤٢٩ - ٢٠٠٨م، عالم الكتب، القاهرة.
- ٢٨- معجم المصطلحات العربية في اللغة والادب، مجدي وهبه وكامل المهندس، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م، مكتبة لبنان، بيروت.
- ٢٩- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد، وعادل احمد، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
- ٣٠- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تعليق محمد يحيى الشنقيطي، دار الرضوان لصاحبها احمد نيالك بن محمد الأمين، نواكشوط- موريتانيا.
- ثانياً: الرسائل الجامعية والبحوث
- احكام صدقة التطوع، بدرية بنت صالح السيارى، رسالة ماجستير تحت اشراف د. زيد بن سعد بن مبارك الغنام، مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعام الدراسي ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- احكام صدقة التطوع وبعض تطبيقاتها المعاصرة، صلاح بن ابراهيم بن عبد العزيز العريفي، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم الثقافة الاسلامية في كلية التربية في جامعة الملك سعود بالرياض تحت إشراف د. علي بن محمد العمري للعام الدراسي ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

al-Maṣādir wa-al-marāji'

- 1- -albnāyh fī sharḥ al-Hidāyah, Maḥmūd ibn Aḥmad al'ythy, al-Ṭab'ah al-ūlā 1400h-1980m, Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt – Lubnān.
- 2- -alt'ryfāt, al-Sayyid al-Sharīf 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Jurjānī al-Ḥanafī, ḍabṭ nuṣūṣahā wa-'allaqa 'alayhā : Muḥammad 'Alī Abū al-'Abbās, al-Ṭab'ah al-ūlā 2013m, Dār al-Ṭalā'i' lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Qāhirah.
- 3- -al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abḥār wa-jāmi' al-biḥār, Muḥammad ibn 'Alī al-Ḥanafī, ḥaqqaqahu wḍyfh : 'Abd al-Mun'im Khalīl Ibrāhīm, al-Ṭab'ah al-ūlā 1420h-2002 M, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt – Lubnān.
- 4- -al-'Ayn, al-Khalīl ibn Aḥmad al-Farāhīdī, taḥqīq : 'Abd al-Ḥamīd al-Hindāwī, al-Ṭab'ah al-ūlā 2003-1424h, Manshūrāt Muḥammad 'Alī Baydūn, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt – Lubnān.
- 5- -al-Qāmūs al-muḥīṭ, Majd al-Dīn Muḥammad ibn Ya'qūb al-Fayrūz Ābādī, i'dād wa-taqdīm : Muḥammad 'Abd al-Raḥmān al-Mar'ashlī, al-Ṭab'ah / 2, 1424h 2003 M, Dār lḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt – Lubnān.
- 6- -al-Kulliyāt, Ayyūb ibn Mūsā al-Kaffawī, taḥqīq : 'Adnān Darwīsh, wa-Muḥammad al-Miṣrī, al-Ṭab'ah al-thānīyah 1433h-2012 M, Mu'assasat al-Risālah Nāshirūn, Dimashq – Sūriyā.
- 7- -al-Mabsūṭ fī fiqh al-Imāmīyah, Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Ṭūsī, ṣaḥḥaḥahu wa-'allaqa 'alayhi Muḥammad Bāqir al-Bahbūdī, Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt – Lubnān.
- 8- -al-Mabsūṭ, Muḥammad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī, Dār al-Ma'rīfah, byrwt-Lubnān.
- 9- -al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Fayyūmī, al-Mu'assasah al-ḥadīthah lil-Kitāb, Ṭarābulus – Lubnān.
- 10- -al-muṣṭalahāt fī al-Qur'ān al-Karīm, Muḥammad Amaḥzūn, al-Ṭab'ah al-ūlā 1441h-2020 M, Dār Ibn Kathīr, Bayrūt – Lubnān.
- 11- -al-Mu'jam al-Wasīṭ, Majma' al-lughah al-'Arabīyah fī al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-thānīyah 1427h, al-Nāshir : Maktabat almrtḍwy – Īrān.
- 12- -al-Mughnī, 'Abd Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī, taḥqīq : 'Abd Allāh 'Abd al-Muḥsin al-Zakī, wa-'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, al-Ṭab'ah al-thālīthah 1417h-1997 M, Dār 'Ālam al-Kutub lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah.
- 13- -al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān, al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-ma'rūf bālraḡhb al-lṣfahānī, ḍabṭ : Haytham ṭ'ymy, al-Ṭab'ah al-ūlā 1428h-2008M, Dār lḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt – Lubnān.

- 14- -Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', 'Alā' al-Dīn ibn Mas'ūd al-Kāsānī al-Ḥanafī, taḥqīq : 'Alī Muḥammad Mu'awwad, wa-'Ādil Aḥmad, al-Ṭab'ah / 2, 2003-1424h, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt – Lubnān.
- 15- -Baṣā'ir dhawī al-Tamyīz fī Laṭā'if al-Kitāb al-'Azīz, Majd al-Dīn Muḥammad ibn Ya'qūb al-Fayrūz Ābādī, taḥqīq : Muḥammad 'Alī al-Najjār, al-Ṭab'ah al-thālithah 1416h-1996 M, al-Qāhirah.
- 16- -Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah al-musammá alṣṣhāḥ, Ismā'īl ibn Ḥammād al-Jawharī, al-Ṭab'ah al-khāmisah 2009-1430h, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt – Lubnān.
- 17- -thawāb al-A'māl wa-'iqāb al-A'māl, Muḥammad ibn 'Alī ibn al-Ḥusayn ibn Bābawayh al-Qummī, ṣaḥḥaḥahu wqddm la-hu wa-'allaqa 'alayhi : Ḥusayn al-A'lamī, al-Ṭab'ah / 8, 1433h, al-Nāshir : ṭalī'at Nūr, Qum – Sūq al-Quds.
- 18- -Hāshiyat al-Dasūqī 'alá al-sharḥ al-kabīr, Muḥammad 'Arafah al-Dasūqī, Ṭubī'a bi-Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah 'Īsá alyāby al-Jalabī wa-shurakā'ih.
- 19- -radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār, Muḥammad Amīn al-shahīr bāyn 'Ābidīn, taḥqīq : 'Ādil Aḥmad, wa-'Alī Muḥammad, Ṭab'ah khāsh 1423 H-2003m, Dār 'Ālam al-Kutub, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah.
- 20- -Rawḍat al-Ṭālibīyīn wa-'umdat al-muftīn, Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, al-Ṭab'ah al-thālithah 1412 H-1991m, al-Kutub al-Islāmī – Bayrūt
- 21- -Sharā'i' al-Islām fī masā'il al-ḥalāl wa-al-ḥarām, Ja'far ibn al-Ḥasan al-Ḥillī, al-Ṭab'ah al-ūlá 1389h-1969m, Maṭba'at al-adabī fī al-Najaf al-Ashraf.
- 22- -Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, trqym wa-tartīb : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, al-Ṭab'ah al-thānīyah 2012m – 1433h, Dār 'Abbād al-Raḥmān, Miṣr.
- 23- -'umdh al-ḥuffāz fī tafsīr Ashraf al-alfāz, Aḥmad ibn Yūsuf ibn 'Abd al-Dā'im al-ma'rūf bi-al-Samīn al-Ḥalabī, taḥqīq : Muḥammad Bāsil 'Abbūd alsswd, al-Ṭab'ah al-ūlá 1417h-1996m, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān.
- 24- -furū' al-Kāfī, Muḥammad ibn Ya'qūb al-Kulaynī, al-Ṭab'ah al-ūlá 1426-2005 M, Mu'assasat al-A'lamī lil-Maṭbū'āt.
- 25- -Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā', Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī, 'Ālam al-Kutub Bayrūt-Lubnān.
- 26- -Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Muḥammad ibn Abī Bakr al-Rāzī, al-Ṭab'ah al-thānīyah 1428h-2007m, Dār al-Ma'rīfah, Bayrūt – Lubnān.

- 27- -Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āširah, Aḥmad Mukhtār 'Umar, al-Ṭab'ah al-ūlá 1429 – 2008 M, 'Ālam al-Kutub, al-Qāhirah.
- 28- -Mu'jam al-muṣṭalaḥāt al-'Arabīyah fī al-lughah wa-al-adab, Majdī Wahbah wkāml al-Muhandis, al-Ṭab'ah al-thānīyah, 1984 M Maktabat Lubnān, Bayrūt.
- 29- Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāz al-manhaj, Muḥammad ibn Muḥammad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, dirāsah wa-taḥqīq wa-ta'līq : 'Alī Muḥammad, wa-'Ādil Aḥmad, al-Ṭab'ah al-ūlá 1415h-1994, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt-Lubnān.
- 30- Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar al-Shaykh Khalīl, Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān, ta'līq Muḥammad Yaḥyá al-Shinqīṭī, Dār al-Riḍwān li-ṣāḥibihā Aḥmad nyālk ibn Muḥammad al-Amīn, Nuwākshūṭ – Mūrītāniyā..

**The provisions of voluntary charity and some
of its contemporary applications**

M.D.Sana Abdul Radh Rasham

The provisions of voluntary charity and some of its contemporary applications.

summary of the research in English :

the research seeks to define the provisions of voluntary charity and some of its contemporary application, so the research is after the definition of charity and voluntary charity, define the provisions of the Most important thing charity, where the one who is given charity, and the one who is given charity, in the introduction, he talked about the importance of charity in social solidarity, As for the first topic, it dealt with a statement and definition

of charity in the Quran, sunnah and comparative juris prudence, while the second topic was conducted with clarifying the provisions of the ratified, the ratified, while the third topic was concerned with clarifying the application of volunteer charity contemporary investing the Money of charity, changing the direction of the charity, power of attorney for the delivery of charity funds .

key word: provisions , charity ,and volunteering , some, of its applications, contemporary.